

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للشئون الإدارية بشركة مصر للبترول من مستوى الإدارة العليا وعضووا مجلس إدارتها
- قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام لمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
- قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام وعضو مجلس إدارة البنك العقاري المصري
- قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير مالي للشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالحملة وعضوا مجلس إدارتها
- قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / عزت محمد عبد الباري في وظيفة وكيل وزارة برئاسة مجلس الوزراء
- قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد محمد خليل التغربي وظيفة من الفئة الأولى برئاسة مجلس الوزراء
- قرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٣ بنقل قاضي محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى وزارة القوى العاملة في وظيفة تماطل درجة وظيفته القضائية مع احتفاظه بمرتبه فيها
- قرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣ بنقل قاضي محكمة أسيوط الابتدائية إلى وزارة الرى في وظيفة تماطل درجة وظيفته القضائية مع احتفاظه بمرتبه فيها

### مذكرة إيضاحية

عن مشروع التوسع في مركز ضبط جودة الإنتاج الصناعي  
بالطريقة بمحافظة القاهرة

مقدرات اعتبار المشروع من أعمال المفعة العامة :

يهدف المشروع إلى ضبط جودة السلع الصناعية المحلية والمعدة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات التجارية وكذلك إن ضبط أجهزةقياس المستخدمة في الصناعة ومدونة شركات الصناعية في أعمال ضبط جودة والمطابقة للمواصفات وتدريب العينين المختصين كما درس إثناء قسم ستقى لاختبار الغازات الصناعية وأختبار الأداء بعض المنتجات البترولية، كما رؤى أن يكون قسم اختبار السيارات وقسم الورثة في أماكن متفرقة نظراً لامتدادات التي يسبها النissan مما يؤثر على أداء الأقسام الأخرى كما يلزم بزء من الزيادة في مساحة الموقع للتوصيات المتقدمة لهذا المركز مستقبلاً.

### أسباب اختيار الموقع :

ملائكته تلزق سابق تخصيصه والمارى العمل في إنشائه .

### بيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب تبع ملكيتها هي حوالى ٦ أفدنة و ٥ فرار <sup>بـ</sup>  
وأسماء :

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع التوسع في ضبط جودة الإنتاج الصناعي  
بنحوة المطربة بمحافظة القاهرة من أعمال المفعة العامة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض ملكية العقارات المفعة العامة والقوانين المتعلقة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للمفعة العامة والامتياز على العقارات ،

### قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع التوسع في ضبط جودة الإنتاج الصناعي بنحوة المطربة بمحافظة القاهرة الموضح بيانه وموقه بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء التوسع في المشروع والبالغ مساحتها حوالي ستة أفدنة ونسمة قراريط وكمياته أسمهم المملوكة لوزارة الأوقاف والأئم الخامس الوارد ذكرهم في المذكرة المرفقة .

مادة ٣ - تخصص الأرض الازمة لمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية <sup>١</sup>  
مذكرة رئيسية في ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ (١٢٨ أكتوبر ١٩٧٢)  
أنور السادات

ويشرف وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية بعرض مشروع القرار  
المرفق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره  
وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية  
دكتور : يحيى إملا

كشف

بانشاء الملك القائمين للأرض الازمة للهيئة العامة للتصنيع  
مشروع جودة الإنتاج الصناعي بالمطربية وذلك لاستصدار  
قرار منفعة عامة

٢١ قيراطاً و٨ أسمهم ملك حسن محمد رضوان وآخرين ناحية المطربية  
بحوض انتهاء عشر رقم القطعة ضمن ١٠٦

قذاقان و٥٥ قيراطاً و١١ سهماً ملك حسن محمد رضوان وآخرين ناحية  
المطربية بحوض نمرة ٢١ قسم أول (الرئيس) رقم القطعة ضمن ١١٣  
١٢ قيراطاً وسبعين ملك حسن عامر بدر الدين وورته أحمد  
وحسين أولاد حسين عامر ناحية المطربية بحوض نمرة ٢١ قسم أول

(الرئيس) رقم القطعة ١١٥

قيراطاً و١٠ أسمهم ملك حسن عامر بدر الدين وورته أحمد  
وحسين أولاد حسين عامر ناحية المطربية بحوض رقم ٢١ قسم أول  
(الرئيس) رقم القطعة ١١٦  
قذاقان و٣ قراريط وسبعين ملك خليل رضوان والست جليله السيد  
رضوان وحسين محمد رضوان والست شبيه أحمد ناحية المطربية بحوضي  
نمرة ٢١ قسم أول (الرئيس) رقم القطعة ١١٨

الجملة : ٦ أفدنه و٤ قراريط و٨ أمتار .

يعتذر مشارق المساحة بالتقاضي  
(إثناء)

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام التأمليين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل مجلس

إدارة الشركات التابعة للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ،

(ب) تفع بحوض التالية عشر نمرة ٢١ قسم أول الرئيسي ضمن ١٠٦ ،  
ضمن ١١٣ القطعة ١١٥ ، ونقطة ١١٦ والقطعة ١١٨ .

الحد الجنوبي : باقي القطع ١١٣، ١٠٦ بحوضه بطول حوالي ١٥٩ متراً  
هو جزء من الحد القبلي الأرض الجاري تخصيص المشروع صاعة أحجنة  
النظام الكهربائية والتوصیف في صناعة المحولات .

الحد الشرقي : باقي القطع ١١٣، ١٠٦ بحوضه بطول حوالي ٢٢٤ متراً بعضه  
جزء من الحد القبلي لمشروع التوسع في صناعة المحولات .

الحد الغربي : باقي القطع ١١٣، ١٠٦ بحوضه بطول حوالي ١٦٨ متراً  
الحد القبلي على حراج شركة التي تامة لنقل البضائع احدى  
شركات المؤسسة المصرية العامة لنقل البضائع .

الحدود التخطيط والتعمير بمحافظة القاهرة .

الحد الغربي : باقي القطع ١١٣ بحوضه بطول حوالي ٢٢٤ متراً وهو  
الحد الشارع المطل على حراج شركة التي تامة لنقل البضائع احدى  
شركات المؤسسة المصرية العامة لنقل البضائع .

**ملحوظة :**

يتقطع من هذه الأرض المساحة التي تزع ملكيتها المشروع مركباً  
قطط جودة الإنتاج الصناعي المدرج بمصلحة المساحة تحت رقم ١٥٠ صناعة  
ذلك لكي يتضمن القرار الجديد مساحة مخصصة لنصف النوارع  
المحيطة بموقع التي لم يسبق تزع ملكيتها في مشروع الأصل .

**الملكية :**

جزء وقف المغفور له اسماعيل باشا عن وأخوه الآخر ملك الأشخاص  
المارددة ذكرهم في المذكرة المرفقة .

**موافقة الملك من عدمه :**

وأفت محافظة القاهرة على الجزء الخاص بالأوقاف باعتبارها المشرفة  
عليه قبل وزارة الأوقاف . أما آخره، ينبع ملك الأدغال الدين غالوا  
في السعر .

**تحدد الاتجاه اللازم لمشروع :**

ينكتن بهذه المساحة .

**نرائط المشروع :**

موقع على الحدود المساعدة موقع التوسع والمشروع .

**موافقة المحافظ :**

وافق السيد محافظ القاهرة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ بوجوب القرار  
في ٧٠ لسنة ١٩٧٠ على تزع ملكية هذه الأرض لمشروع التوسع مركز

قطط جودة الإنتاج الصناعي بالمطربية بالقاهرة .

ذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع التوسع  
يركضط جودة الإنتاج الصناعي من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه  
طريق التنفيذ المباشر .